

كشاف القناع عن متن الإقناع

(وصغير مميز وسفيه) فإنه محجور عليهما لحظ أنفسهما (دفع المال) المخالغ عليه من المرأة وغيرها (إلى سيد) العبد (و) إلى (ولي) صغير وسفيه لعدم أهليتهم لقبضه ولأن ما ملكه العبد بالخلع فهو لسيدته فكان له قبضه .

(وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والخلع في معناه .

(وكذا) ل (سيدهما) أي سيد الصغير والمجنون ليس له خلع زوجتهما ولا طلاقها لما تقدم .

(وليس لأب خلع ابنته الصغيرة) أو المجنونة أو السفهية بشيء من مالها .

(ولا طلاقها بشيء من مالها) لأنه إنما يملك التصرف بمالها فيه الحظ وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء .

(ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة) لما تقدم من الأدلة والحديث (و) يصح الخلع (مع

الأجنبي لجائز التصرف) بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته يعوض بذله ولو (بغير إذنها)

كسائر تصرفاته (ويصح بذل العوض فيه) أي الخلع (منهما) أي من الزوجة والأجنبي .

(بأن) تقول المرأة اخلعني على كذا أو (يقول الأجنبي اخلع زوجتك) على ألف (أو)

يقول (طلقها على ألف أو بألف أو على سلعتي هذه فيجيبه) الزوج (فيصح) الخلع (ويلزم الأجنبي وحده العوض) لأنه التزمه بالعقد دون الزوجة .

(وإن قال) الأجنبي أخلع زوجتك (على مهرها أو) على (سلعتها وأنا ضامن) صح (أو)

قال أخلعها (على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيبه صح) لأنه باذل للبدل .

وذكر ما أضافه إليها بغير إذنها لغو .

(وإن لم يضمن) الأجنبي للزوج ما سأله الخلع عليه (حيث سمي العوض منها) أي من

الزوجة .

قلت أو من غيرها (لم يصح) الخلع لأنه بذل مال غيره بغير إذنه فلم يصح البذل .

وكذا لو سأله الزوجة أن يخالعها على مال زيد إن ضمنته صح الخلع ولزمها العوض وإلا فلا

(وإن قالت له) إحدى زوجتيه (طلقني وضررتي بألف فطلقهما وقع) الطلاق (بائنا واستحق

الألف على باذلتها) وحدها لالتزامها له بالعقد .

(وإن طلق) الزوج (إحداهما لم يستحق شيئاً) لأنها إنما بذلت العوض في طلاقها ولم

يوجد .

(وإن قالت) له (طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو) قالت طلقني بألف (على أ) ن)
لا تطلق ضرتي ففعل .

فالخلع صحيح والشرط والبذل لازمان) لأنها بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها أو عدمه فصح
كما لو قالت طلقني وضرتي بالألف .

(فإن لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صداقها المسمى) .
لأنه